.

وتقدم قريبا هل التنفيذ حكم أم لا .

قوله ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه فوق يوم .

وهو قول في المحرر وغيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقال خرجته في المذهب وأقل من يوم كخبر انتهى .

يعني إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه يجب العمل به .

فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ولما جاز للحاكم الآخر العمل به حتى يشهد به شاهدان .

قاله بن نصر ا .

قال القاضي ويكون في كتابه شهدا عندي بكذا ولا يكتب ثبت عندي لأنه حكم بشهادتهما كبقية الأحكام .

وقاله بن عقيل وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا والأول أشهر لأنه خبر بالثبوت كشهود الفرع لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما انتهى .

فعليه لا يمتنع كتابته ثبت عندي .

قال في الفروع فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط .

فإنه حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة